

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٢٠
بتاريخ:	١٤/١٢/٢٠٢٠

ملف رقم: ٦٣٣/١/٥٤

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد وكيل الوزارة المشرف على مكتب الوزير رقم (٢٧٢٠ / ب) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٣، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى إمكانية قيام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بشراء محركات استعمال الخارج لعدد من السيارات المعطلة التي تم استنفاد عدد مرات عمرات المحركات الخاصة بها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الميكانيكا والكهرباء قد طلبت بموجب مذكرة عرضت على إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري الإفادة بالرأي القانوني في مدى إمكانية قيام المصلحة بشراء محركات استعمال الخارج لعدد من السيارات المعطلة التي تم استنفاد عدد مرات عمرات المحركات الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وذلك في ضوء خلو القانون المذكور من نص صريح يُجيز شراء الأصناف المستعملة، حيث لا تتوافر قطع الغيار الخاصة بهذه السيارات، فضلاً عن ارتفاع سعرها حال توافرها، وأن هياكل هذه السيارات وباقي أجزائها بحالة جيدة جداً ويمكن الاستفادة منها، الأمر الذي يتطلب شراء محركات استعمال الخارج لهذه السيارات نظراً لعدم وجود محركات جديدة لها بالسوق المحلية لمرور عدد من السنوات على تاريخ إنتاجها، حيث جرى عرض الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠، والتي أُلحقت بالجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١٣ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ، فنتفق لها أن المادة الأولى



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٣/١/٥٤

(٢)

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة، وتسري أحكامه على الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة فيما عدا صناديق الرعاية الاجتماعية المنشأة بها والتي تعتمد في تمويلها بصفة أساسية على الاشتراكات المالية من أعضائها، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة، دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية، وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها، أو في لوائحها الصادرة بناء على تلك القوانين أو القرارات". وتنص المادة (٦) من القانون المشار إليه على أن: "تخضع طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لمبادئ الشفافية، وحرية المنافسة، والمساواة، وتكافؤ الفرص"، وتنص المادة (٨) منه على أن: "يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقدها، ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة، وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة الحياة لما يطرح، ويجب تضمين متطلبات التعاقد المستدام شروط ومعايير التأهيل والتقييم ومؤشرات الأداء وغيرها". وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته على أن: "يكون الطرح على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة، أو معايير أداء عامة وكافية توضع بمعرفة لجنة فنية متخصصة، ويوصف موضوع الطرح وصفاً موضوعياً وعماماً، ويحدد في ذلك الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة والخصائص المتعلقة بالأداء والجودة ومتطلبات الفحص والاختبار، على أن تراعى المواصفات القياسية المصرية أو الدولية مع تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد في قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أي منها، ويستثنى من ذلك الأصناف التي يتعذر توصيفها بإضافة عبارة (ما يعادلها) أو (ما يماثلها) أو (ما يكافئها) في الأداء".

وأن المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩، تنص على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية متخصصة من العاملين بالجهة الإدارية من ذوي الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد... وتتولى اللجنة وضع المواصفات الفنية، وعليها في أداء عملها مراعاة معايير التسمية المستدامة والجودة والخصائص الفنية والنوعية المطلوبة لموضوع التعاقد... وبما يلي الخصائص الفنية والنوعية المطلوبة لموضوع التعاقد...".

(٢٩٦٥٣)

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٣/١/٥٤

(٣)

وكفاءة..."، وتنص المادة (٢٠) من اللائحة ذاتها على أنه: "بمراعاة طبيعة الأصناف المطلوبة يجب أن تشمل المواصفات الفنية على الخصائص الفنية الوظيفية أو الفنية أو الكيميائية أو معايير الأداء المطلوبة لها أو غيرها ونوع ومدى الصيانة طوال فترة استهلاكها وخدمات ما بعد البيع والتدريب، وما يلزم توفيره من ضمان وقطع غيار، وما يلزم تقديمه بالعرض الفني من كتالوجات أو عينات وشهادات الجودة، مع تحديد الاختبارات المطلوبة للفحص الفني، وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها... وفي العمليات التي تتطلب طبيعتها توريدًا وتركيبًا وتشغيلًا وتدريبًا فيجب تحديد وتوصيف كافة المهام ذات الصلة من النواحي الفنية وغيرها لكل جزء...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرر سريان أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على كافة الجهات التي تضمها الموازنة العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة، من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص... وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو في لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين والقرارات، كما استهدف المشرع بموجب القانون المذكور تحقيق كفاءة وفعالية الإنفاق العام عن طريق التأكيد على تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، وتطوير طرق التعاقد لتنماشى مع التطورات الاقتصادية وتلبى احتياجات الجهات الإدارية بفاعلية، كما أعلى المشرع من قيم العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص، وذلك للقضاء على الممارسات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والاحتكار تشجيعًا للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على تبنى حلول مبتكرة وتقنيات متطورة لتوفير متطلباتها وتهيئة المناخ الذي يكفل المنافسة وتكافؤ الفرص، كما عنى المشرع في القانون المذكور بالتأكيد في أكثر من موضع على أن تكون التعاقدات التي تبرمها الجهات الخاضعة لأحكامه مؤسسة على مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومدروسة بواسطة لجان فنية متخصصة وصولاً إلى التعاقد على منتجات وأصناف ذات جودة عالية تراعى المواصفات القياسية المصرية والدولية، كما أكدت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ضرورة الالتزام بمعايير الأداء والجودة العالية بما تتضمنه من أنواع ومدد الصيانة والضمان والتدريب وخدمات ما بعد البيع، وهو ما يتأكد منه حرص المشرع على أن تستهدف التعاقدات



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٣/١/٥٤

(٤)

التي تتم وفقاً لأحكامه حصول الجهات الإدارية على منتجات وأصناف وخدمات ذات جودة فنية وتقنية عالية وأسعار تنافسية في إطار عملية تعاقدية تتسم بالنزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين. كما استبان للجمعية العمومية أنه من المسلم به في مجال تفسير التشريع أن للنص دلالات متعددة يمكن فهمه من خلالها، فيفهم النص بدلالة عبارته، وإشارته، واقتضائه، وأنه إذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق ومعنى مفهوم بطريق آخر، فإنه في مجال استخلاص الدلالات من النص التشريعي حال وجود أكثر من وجه لفهمه، يَزُجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويُرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الاقتضاء. وأن العبرة في مناهج التفسير أنه متى اتسع النص لعدد من الدلالات المتباينة، فإن من عوامل الترجيح بين هذه الدلالات النظر فيما يكون أكثر انساقاً مع أحكام سائر النصوص، أو فيما يتنافر مع هذه الأحكام، واعتماد الأكثر تمثيلاً منها وتجنب الأقل، ذلك أن النصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى، وفي اتصال مفاده بما تقيده الأخريات من معان شاملة. وبإعمال ذلك النظر فإنه وإن كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قد خلت نصوصه مما يحظر صراحة على الجهات الخاضعة لأحكامه التعاقد لشراء أصناف مستعملة، فإن عبارات مواد القانون المذكور تنطق بحرص المشرع الشديد على توحى أفضل المواصفات الفنية وأكثرها دقة، والتأكيد على أن تشمل المواصفات الفنية الضمان والصيانة والتدريب وخدمات ما بعد البيع، وهو ما يُفصح بجلاء عن أن المشرع لم يدر بخلده حال وضعه نصوص القانون المذكور إمكانية التعاقد على أصناف مستعملة؛ لما في ذلك من إهدار لكل ما بالغ المشرع في بيانه وتفصيله وتأكيد في مواده المتعاقبة من الاشتراطات الفنية الدقيقة والمواصفات القياسية المحلية والدولية والضمان والصيانة وقطع الغيار، وهو ما لا يمكن تصور انطباقه في حالة التعاقد على أصناف مستعملة لا يمكن الوقوف بيقين على كفاءتها أو جودتها، وتختلف فيها الآراء ووجهات النظر، وتزيد بشأنها احتمالات الخطأ في التقييم الفني، وهو نقيض كل ما ابتغاه وقصده المشرع في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق - وفي خصوصية الحالة المعروضة - أن مصلحة الميكانيكا والكهرباء ترغب في شراء محركات استعمال الخارج لعدد من سيارات المعطلة التي تم استنفاد عدد مرات عمرات المحركات الخاصة بها في ضوء أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية، وهو أمر لم يُحزه المشرع في هذا القانون ولائحته



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٣/١/٥٤

(٥)

التنفيذية؛ الأمر الذى لا يجوز معه لمصلحة الميكانيكا والكهرباء شراء هذه المحركات فى ضوء أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بشراء محركات استعمال الخارج في ضوء أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
يسرى
الاستشاري
هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

